

جدلية الشورى والديمقراطية : دراسة مقارنة بين الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد كاظم الحسيني الحائري

أ.د. خالد عبد الاله عبد الستار

Khalid.abd@uomustansiriyah.edu.iq

ايمن عبد الزهرة موسى

ayman.abd1201b@copolicy.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

الملخص:

تعد الديمقراطية من الموضوعات الجدلية في الساحة الإسلامية ولا سيما في الوسط الإمامي. ويزداد الموضوع جدلاً عندما تُطرح الديمقراطية بموازاة مفهوم أصيل في المنظومة الإسلامية ألا وهو مفهوم الشورى، وما يترتب على هذه الموازنة بين المفهومين والنظريتين من أسئلة ونقاشات تبدأ بطبيعة العلاقة بينهما ولا تنتهي بسؤال الشرعية لأي منهما.

ويعد الشيخان محمد مهدي شمس الدين والسيد كاظم الحائري من أبرز الفقهاء المعاصرين في المدرسة الإمامية الذين تعرضوا - تفكيكاً وتركيباً - لمفهوم الشورى والديمقراطية. وجاء هذا البحث ليعرض وجهة النظر لكل منهما، وهو ما يعكس طبيعة الجدل السياسي في الفكر الإمامي المعاصر. الكلمات المفتاحية: الشورى، الديمقراطية، المدرسة الإمامية، محمد مهدي شمس الدين، كاظم الحسيني الحائري

تاريخ النشر: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤ / ٦ / ٦

The Shura and Democracy Controversy: A Comparative Study between Sheikh Muhammad Mahdi Shams al-Din and Sayyed Kazem al-Husseini al-Hairy

Ayman Abdul Zahra Musa

ayman.abd1201b@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr. Khaled Abdul Ilah Abdul Sattar

Khalid.abd@uomustansiriyah.edu.iq

University of Baghdad/ Collage of Political Sciences

Abstract

Democracy is considered as a controversial topic in the Islamic arena, especially in the Imami circle. This topic becomes more controversial when democracy is presented in parallel with an authentic concept in the Islamic system, namely the concept of Shura, and what results from this parallel between the two concepts and theories of questions and discussions that begin with the nature of the relationship between them and do not end with the question of the legitimacy of either of them.

Sheikhs Muhammad Mahdi Shams al-Din and Sayyid Kazim al-Haeri are regarded among the most prominent contemporary jurists in the Imami school who have exposed - in both deconstruction and composition - the concepts of Shura and democracy.

This research came to present the point of view of each of the two scholars, which reflect the nature of the political debate in contemporary Imami thought.

Keywords: Shura, democracy, Imami school, Muhammad Mahdi Shams al-Din, Kazim al-Husayni al-Haeri

المقدمة:

شكّل مضمون الديمقراطية في الفكر الإسلامي التقليدي موضوعاً جدلياً تمركز حول كيفية اختيار الخليفة والإمام - هذا إذا قلنا أنّ الديمقراطية مجرد طريقة للوصول إلى السلطة - وحديثاً فقد برزت واحدة من عويصات المسائل الفكرية على مستوى الفكر الإسلامي المعاصر تمثلت بمشروعية الديمقراطية إسلامياً، وماهي العلاقة بينها وبين الشورى التي يرى فيها فريق من المسلمين الطريقة التي شرعها الإسلام لاختيار الحاكم.

يستدعي الحديث عن الشورى والديمقراطية النظر في الموقف الإمامي من كل مفردة من هاتين المفردتين، وإذا كان النقاش في الفضاء الإسلامي المعاصر يتمركز حول علاقة الديمقراطية - كفكرة قادمة من الآخر (العالم الغربي - أوروبا) - بالشورى النابعة من صميم الفكر الإسلامي وإمكانية الموائمة بينهما لإضفاء الشرعية على الديمقراطية. فإنّ هذا النقاش يأخذ منحى مغاير عندما ندخل في الفكر الإمامي المعاصر، يتعلق ابتداءً بسؤال الشرعية في كل من الشورى والديمقراطية، ومدى انسجامها مع المنظومة الفكرية الإمامية، وهل هنالك فرق بين عصر الحضور وعصر الغيبة، وأيهما المرجح الشورى والديمقراطية أم ولاية الفقيه في زمن الغيبة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من عاملين:

الأول: يتعلق بموضوع الديمقراطية والشورى، حيث تمثل الديمقراطية إحدى الملفات الراهنة على الساحة العربية والإسلامية، وما زال الجدل حولهما مثاراً - قبولاً ورفضاً - ليس على المستوى الفكري فحسب، بل على صعيد الممارسة كذلك، فأحد المطالب الرئيسية في الثورات العربية التي اندلعت في العقد الأخير كانت الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

وعند الحديث عن الديمقراطية في الفضاء الإسلامي يكون حضور الشورى أمراً لازماً، كونها تمثل المكافئ الإسلامي للديمقراطية، التي يرفضها بعضٌ بحجة وجود البديل الإسلامي المتمثل بالشورى، ومن هنا يفتح باب النقاش في مدى ابتناء الديمقراطية على الشورى؟ وهل يمكن اعتبار الديمقراطية تطبيقاً من تطبيقات الشورى؟ وقبل كل شيء هل الشورى آلية ارتضاها الإسلام للوصول إلى السلطة وإدارة الشأن العام أم لا ؟ وغيرها من الاسئلة التي يتوقف قبول الديمقراطية أو رفضها على الإجابة عنها.

الثاني: يتعلق بالإمامية كمدرسة إسلامية فاعلة في الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة، فضلاً عن تاريخها الممتد بجذوره إلى نشأة الإسلام نفسه، وما تمتلكه هذه المدرسة من نظريات وأفكار متنوعة تتعلق بالسلطة والدولة، كيف لا والإمامة هي الفصل المميز لها عن بقية المدارس الإسلامية، وعند النظر إلى خارطة الجغرافيا السياسية الحالية، تظهر أمامنا دول وجماعات فاعلة على صعيد النظام الدولي، تعتمد في وجودها وتحركاتها أفكار المدرسة الإمامية كأساس فلسفي تتطلق منها.

ومما يميز المدرسة الإمامية تنوع الاتجاهات والنظريات والمواقف التي تتبع جميعها، وعلى اختلافها، من النصّ الديني المتمثل بالكتاب الكريم وسنة المعصوم (النبي والأئمة)، والسبب في ذلك يرجع إلى انفتاح باب الاجتهاد، الذي يجعل منها مدرسة حيوية قابلة للتكيف مع متغيرات الواقع، ولهذا نجد داخل هذه المدرسة الرأي ونقيضه وكلاهما يستند في رأيه للنصّ الديني نفسه وهذا ما سنكتشفه بشكل واضح في طيات هذا البحث.

إشكالية البحث:

انطلقت الإشكالية من سؤال عام مفاده: كيف نظر فقهاء المدرسة الإمامية المعاصرون لكل من الشورى والديمقراطية كآلية للوصول إلى الحكم؟ وهل هناك علاقة تساوي بين الآليتين أم تباين؟ وما موقف الشيخ محمد مهدي شمس الدين من هاتين الآليتين؟ وما موقف السيد كاظم الحسيني الحائري منهما؟

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أنّ نظرية الشورى ليس لها حضور فعلي في المدرسة الإمامية، لوجود نظرية النص التي لها المركزية في المنظومة الفكرية الإمامية. وفي عصر غيبة الإمام الثاني عشر فإنّ الإمامية لم تستقر على نظرية واحدة، بل ظهرت عدة نظريات لكل واحدة منها أنصار ومدافعين، وهذا ما جعل الديمقراطية والشورى من النظريات التي لم تلق رواجاً واسعاً بينهم فكانت محل جدل وناقش فقبلها بعضٌ ورفضها آخرون.

منهجية البحث:

يفرض موضوع البحث أن يسلك الباحث المناهج المناسبة التي توصله إلى النتائج الدقيقة، ولأجل الحصول على النتائج المنسجمة مع المقدمات اعتمد البحث على ثلاثة مناهج مستخدمة في العلوم الاجتماعية، فكان المنهج الأول والثاني المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، واستخدما في عموم المباحث الثلاثة التي يتكون منها البحث وإن كان الحضور الأبرز للمنهج التحليلي مع المبحثين الثاني والثالث. وأما المنهج الثالث فهو المنهج المقارن، الذي يمثل العمود الفقري في هذا البحث من خلال المقارنة بين نظريتي الشورى والديمقراطية من جهة، والمقارنة بين آراء الفقيهين الحائري وشمس الدين من جهة ثانية.

المبحث الأول: العلاقة المفاهيمية بين الشورى والديمقراطية

يتناول هذا المبحث المفهومين الأساسيين اللذين يقوم عليهما هذا البحث، وهما: الشورى أولاً، والديمقراطية ثانياً، والمبحثين اللاحقين ضمن هذا البحث هدفهما مناقشة الموضوعات السياسية المرتبطة بهذين المفهومين، لذلك ينبغي تعريفهما بادئ الأمر، ثم الشروع في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول: الشورى لغة واصطلاحاً:

ترجع الشورى في أصلها اللغوي إلى مفردة (شَوَّرَ)، يقول الفراهيدي: "المشورة مفعلة، اشتقّ من الإشارة، أشرت عليهم بكذا، ويقال: مشورة" (الفراهيدي، ٢٠٠٣، ٣٥٦). وأرجعها ابن فارس إلى أصلان

مطردان، الأول: إظهار شيء وعرضه، والثاني: أخذ شيء. وشاورت فلاناً في أمري، مشتق من شور العسل، فكأن المستشار يأخذ الرأي من غيره (ابن فارس ١٩٧٩، ٢٢٦).

أما اصطلاحاً فقد وردت عدة تعريفات للشورى، وكلها لا تكاد تخرج - بصورة مغايرة - عن المعنى اللغوي.

منها: تعريف الطاهر بن عاشور: "وهي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله" (ابن عاشور ١٩٨٤، ١١٢).

ومنها: تعريف خليل عبد الكريم: "نظام مدني، لأنها وثيقة الصلة بسياسة الحكم، وهي من أمور الدنيا مثل: البيع والابجار والمزارعة والمغارسة والمساقاة وغيرها من المعاملات أو الأنظمة المدنية التي قننتها الشريعة الإسلامية" (عبد الكريم ١٩٩٥، ١٣٣).

وتعني عند محمد عمارة: "استخراج الرأي والاستخراج يعني إشراك الإنسان في اتخاذ القرار وفي إدارة العمران داخل الأسرة صعوداً إلى المجتمع والدولة" (محمد عمارة ٢٠٠٤، ٢٤٥). وعرفها عبد الحميد الأنصاري بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها" (الأنصاري، ٤).

هذا، وأن عدم وجود تعريف اصطلاحى للشورى في المدونات الإسلامية التقليدية، لا يعني غياب الممارسة الشورية عند المسلمين عبر تاريخهم الطويل، بل هناك ممارسة دائمة وتأييداً فقهيّاً مستمراً لما يمكن تعريفه بأنه: "اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة للأمة" (العوا ٢٠٠٦، ١٧٦). وهناك من يرى إن الشورى والديمقراطية مترادفان من ناحية المبدأ والمفهوم (Sulaiman 1998, 215)، ولذلك فهي ليست بحاجة لتعريفها لأنها تعرف بدلالة الديمقراطية. ويمكن أن نعرف الشورى بأنها: عبارة عن تبادل الآراء المختلفة حول مسألة ما للخروج فيها بأحسن الأقوال وأنفعها للمجموع، والشورى قد تضيق دائرتها وقد تتسع تبعاً للموضوع المراد التشاور فيه.

المطلب الثاني: الديمقراطية لغة واصطلاحاً:

يتسم مفهوم الديمقراطية بقدر كبير من الصعوبة إذا شئنا تحديده بدقة، بسبب التطور الذي رافقه عبر العصور "ففي كل عصر، بل ربما أثناء العصر الواحد نفسه، كان هناك مفهوم للديمقراطية، إن لم يكن مخالفاً للمفهوم الذي ساد قبله، فهو على الأقل مغاير له إلى حد كبير" (الجابري ١٩٩٧، ١٤). فمفهوم الديمقراطية مفهوم تاريخي يخضع للتغيرات التي تعترى البنى الفكرية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع ما، وفي حقبة تاريخية معينة، فيدخل المفهوم في عملية صيرورة متواصلة على مستوى المفهوم وعلى مستوى الممارسة.

ومن المتسالم عليه بين الباحثين أن الديمقراطية كلمة يونانية تتكون من مقطعين: المقطع الأول: ديموس Demos، وتعني: الشعب. المقطع الثاني: كراتوس Cratos، وتعني: السلطة. إذن الديمقراطية

سلطة الشعب، أو هي "حكم الشعب نفسه بنفسه" هذا هو التعريف الكلاسيكي والأكثر بساطة وشهرة للديمقراطية (الكياي، ٧٥١). وبما أن الديمقراطية نظام حكم كان اليونانيون من أوائل المطبقين له، فقد ذكرها الفيلسوف اليوناني الشهير أرسطو في كتابه (السياسيات)، بأنها: حكم الجمهور الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (أرسطو ١٩٥٧، ١٣٥).

وهناك تعريف لافت قدّمه الفيلسوف النمساوي كارل بوبر للديمقراطية، "فهو النظام الذي نكون فيه قادرين على إقالة الحكومة دون إراقة الدماء، والديمقراطية لا تعني السيادة الشعبية، بل هي مؤسسات مزودة بوسائل دفاعية ضد الديكتاتورية" (بوبر ٢٠٠٨، ٧٩).

إن القول بأن الحكم الديمقراطي يمارس فيه الشعب الحكم بنفسه، هو قول غير واقعي وأقرب للرؤية الطوباوية، وبعبارة الجابري "لا يمكن أن يوجد له مجال للتطبيق إلا في إحدى تلك (المدن الفاضلة) التي وجد فيها متخيلوها نوعاً من الملجأ هربوا إليه في متاهات (عالم الفكر) عندما لم يجدوا في عالم الواقع أية إمكانية لتطبيق آرائهم و(مثلهم)" (الجابري، ١٩٩٧، ١٥).

أما على صعيد الخارطة الفكرية الإسلامية، فقد أورد بعض المفكرين والباحثين عدّة تعريفات لمفهوم الديمقراطية لا تخرج - في طابعها الغالب - عن كونها تنويعات على التعريف الرسمي، ونحن ذاكرون بعضها حتى تكتمل أمامنا الصورة العامة للتعريف.

تعني الديمقراطية عند محمد أسد: "الدلالة على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية يشترك في انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد الشعب على أساس النظرية القائلة (صوت واحد للشخص الواحد)" (أسد ١٩٧٨، ٤٧).

وعلى الرغم من اعتراف خالد محمد خالد بأن "التعريف القديم للديمقراطية هو اجمع واصدق كاشف عنها" (خالد ١٩٥٨، ٨٢)، إلا أنه ساهم في وضع تعريف لها اقترب فيه من تعريف كارل بوبر، فتعني الديمقراطية عنده "وجود شعب قادر على التغيير بالاقتراع الحر، وليس بالعنف، داخل الشرعية، وليس خارجها" (النايلسي ١٩٩١، ١٩١).

ويضع السيد كاظم الحائري تعريفه للديمقراطية قبل أن يقوم بمناقشتها ورفضها، فيقول: "تعني بها هنا اعطاء حق تقرير المصير بيد الناس، فهم الذين يقررون النظم والقوانين ويعينون المنفذين، سواء كان هذا كله بالمباشرة أو بواسطة المنتخبين أو بالتلفيق" (الحائري ١٤٣٣هـ، ٢٠).

على الرغم من وجود تعريفات متنوعة ومتشابهة، بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية لأصحابها، إلا أنه يمكن القول: الفكرة الرئيسية التي تحملها الديمقراطية واحدة، وهي ضرورة أن لا يكون الحكم القائم حكماً تسلطياً على الناس بل هو نابع من اختيارهم سواء كانت مشاركتهم في عملية الاختيار بصورة مباشرة من قبلهم أو بصورة غير مباشرة من خلال ممثلين عنهم.

المبحث الثاني: الشورى في المدرسة الإمامية المعاصرة:

إن كان إجماع المدرسة السنية على أن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام، فإن إجماع المدرسة الإمامية قائم على اعتبار النص من قبل الرسول (ص) أو من قبل الإمام السابق هو الآلية الحصرية لتسم الإمام منصب الإمامة، معللين ذلك بأن الإمام معصوم ولا يمكن أن يعين غير المعصوم معصوماً. يقول الشيخ المفيد: "واتفقت الإمامية على أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف" (المفيد ١٤٣١هـ، ٤٠). وبعبارة أكثر وضوحاً وصراحة يقول العلامة الحلي: "ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه وقال باقي المسلمين: الطريق إنما هو النص أو اختيار أهل الحل والعقد" (الحلي ١٤٣٣هـ، ٤٩٥).

هذا الإجماع يتعلق بحضور الإمام المعصوم، أما في زمن غيبة المعصوم فقد وقع كلام بين علماء الإمامية حول الولاية السياسية لمن تعطى؟ وما هي آلية الوصول لها؟ وليس المقام تفصيل رأي المدرسة الإمامية في وجوب السلطة السياسية وشروطها وآلية الوصول إليها، بل سيقصر الكلام على الشورى في الفكر السياسي الإمامي المعاصر.

لقد بحث غير واحد من فقهاء الإمامية المعاصرين موضوع الشورى، واختلفوا فيها بين القبول والرفض، وكما ذكرنا في المقدمة سيمثل الشيخ محمد مهدي شمس الدين الاتجاه المتبني للشورى، والسيد كاظم الحائري الاتجاه الرافض لها، ومن خلالهما يمكن أن تتشكل صورة واضحة عن طبيعة موقف المدرسة الإمامية المعاصرة إزاء الشورى من ناحية والعلاقة بينها وبين الديمقراطية من ناحية ثانية.

المطلب الأول: الشورى عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين

ابتكر محمد مهدي شمس الدين^(*) نظرية (ولاية الأمة على نفسها) كصيغة من صيغ نظام الحكم في عصر غيبة الإمام المعصوم، وجوهر نظريته تقوم على أن "الغيبة الكبرى علفت ولاية الإمام المعصوم العملية الفعلية إلى حين الظهور، واستعادت الأمة ولايتها على نفسها التي تثبت لها بموجب الآيات المحكمة في الكتاب العزيز، التي نصت على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وما ورد في السنة مما

(*) محمد مهدي شمس الدين (١٩٣٦ - ٢٠٠١م): فقيه شيعي لبناني، كان رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ولد مهدي شمس الدين في النجف بالعراق، حيث تلقى علومه الدينية هناك، ثم عاد إلى لبنان ليستقر بها، وقد كان شمس الدين في بداية حياته عضواً في حزب الدعوة، ألف ما يزيد عن الثلاثين كتاباً، طرح من خلالها رؤاه الفقهية والفكرية، أشهرها (نظام الحكم والإدارة في الإسلام)، ومما تجدر الإشارة إليه أنه تعرض لأكثر من محاولة اغتيال، غير أنه نجا منها جميعاً، وتوفي عام ٢٠٠١م. لمزيد من التفاصيل، يراجع: حسين رحال، محمد مهدي شمس الدين دراسة في رؤاه الإصلاحية، ط ١، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢١ - ٣٧. وكذلك: زكي الميلاد، مقدمة كتاب محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهية وتاريخية، د. ط، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩ - ٣٧.

يدل على ذلك " (شمس الدين، ١٩٩٩، ٣٥١). وعليه فيجب " أن يكون النظام قائماً بصورة حقيقية على الإرادة الشعبية، أي الإرادة العامة للمجتمع، والتي تعبر عن نفسها بالانتخابات والاستفتاءات العامة، في جميع الأطر المكونة لنظام المجتمع، من مستوى الوحدات الصغرى في القرى، والمجموعات الفلاحية والعمالية، إلى مستوى المجتمع ككل" (شمس الدين ١٩٩٩، ٣٤٦).

وللشورى مكانة سامية عند شمس الدين فهو يدعو لاعتبار الشورى في الشؤون العامة أهم المبادئ الدستورية السياسية، لأن "مقتضى أدلة هذا المبدأ من الكتاب الكريم والسنة، أنه لا تستقيم شرعية أي حكم سياسي - لحاكم غير معصوم - ولا تستقيم شرعية أي تصرف في الشؤون العامة للمجتمع، من دون أن يكون قائماً على مبدأ الشورى" (شمس الدين ١٩٩٩، ١١٩).

إذ يرى شمس الدين أن الشورى في عصر غيبة الإمام المعصوم، "واجبة على الأمة وعلى الحاكم، وملزمة لهما، فيجب على الأمة أن تدير أمورها العامة عن طريق الشورى، ويجب على الحاكم أن يحكم عن طريق الشورى، وهو ملزم شرعاً باتباع ما تنتهي إليه عملية الشورى" (شمس الدين ١٩٩٩، ١٢٠).

ويضع شمس الدين للشورى حدان (شمس الدين ١٩٩٩، ١٢٢):

الأول: وجود حكم شرعي ثابت بنص قطعي تفصيلي في الكتاب والسنة، أو في الأدلة الأخرى.

الثاني: أن لا تنتهي الشورى إلى نتيجة تخالف فيها حكماً شرعياً ثابتاً في الشريعة.

على الرغم من وجود عدة آراء أسست لنظرية الشورى في الحكم في غيبة الإمام المعصوم، والداعية لاعتمادها، فإن خارطة الفكر السياسي الإمامي المعاصر لم تكن حكرًا على هذه الرؤية، ففيها من أنكر أن تكون الشورى هي النظام الذي ارتضته الشريعة في عصر الغيبة، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الشورى عند السيد كاظم الحسيني الحائري

أبرز من وجه سهام نقده لنظرية الشورى من الفقهاء الإمامية المعاصرين هو السيد كاظم الحسيني الحائري^(*)، منتصراً لنظرية ولاية الفقيه كشكل للحكم في زمان الغيبة.

أول إشكال يوجهه الحائري للشورى هو أن الإسلام لو كان خطّط لكي تكون الشورى هي النظام الواجب اتباعه في الحكم، فكان عليه أن يقوم بتتقيف واسع للأمة على هذا المبدأ وبيان حدوده وأسسها،

(*) كاظم الحسيني الحائري (١٩٣٨ - ...): فقيه شيعي عراقي ومن مراجع التقليد المعاصرين، ولد في عام ١٩٣٨م في مدينة كربلاء المقدسة، بدأ دراسته في السنة الخامسة من عمره على يد والدته، فتعلم القراءة والكتابة، والقرآن الكريم، ثم تتلمذ على يد والده فبدأ بعلوم اللغة العربية وانتهى بدراسة الفقه والأصول، يعد من أبرز تلامذة محمد باقر الصدر، له عدة مؤلفات أبرزها: كتاب ولاية الأمر في عصر الغيبة، كتاب أساس الحكومة الإسلامية، كتاب الإمامة وقيادة المجتمع، كتاب القضاء في الفقه الإسلامي. هاجر إلى إيران عام ١٩٧٤م وهو مقيم فيها حالياً. للاستفاضة ينظر: موقعه الإلكتروني على الرابط: <https://www.alhaeri.org/pages/lib.php>.

وذلك لأهميته وضرورته، غير أن الكتاب والسنة خاليان من ذلك، فكيف ممكن تفسير ذلك؟! (الحائري، ١٤٣٣هـ، ٨١).

ويرفض الحائري ما يقال - جواباً عن الإشكال السابق - من أن الإسلام ترك تحديد الأسس والضوابط التنظيمية للشورى حتى تستوعب مختلف الظروف الزمانية والمكانية والاجتماعية، وهذا ينطلق من الصفة الواقعية العامة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية، وهي صفة المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان (الدوري ٢٠١٧، ١٠٥).

حيث يقول رداً على الجواب: "أن الإسلام لو كان قد أعطى قاعدة مرنة لا تختلف في كل زمان ومكان إلا في المصاديق والتطبيقات ... كانت هذه حسنة جليلة للإسلام، ولكن نظام الشورى لم يعط بهذا الشكل، فهو مبتلى بغموض كبير وتردد حوله تساؤلات كثيرة لم يعرف جوابها من الإسلام، فهذا نقص فاحش لا حسنة جليلة. فمثلاً: لم نعرف أن الولاية هل هي للقسم الأكثر عدداً أو القسم الأفضل كيفاً؟ إلى غير ذلك" (الحائري ١٤٣٣هـ، ١٩٩).

أما آيتا الشورى فيناقش في دلالتها على الوجوب وينتهي إلى عدم دلالتها عليه، فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران ١٥٩) ليست بصدد افتراض أن الشورى تُعطي حجية وولاية وإلزاماً للنبي، والمشورة لا تعني أكثر من الاستئضاء بآراء الآخرين. وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى ٣٨) يفهم منها مسألة الاستئضاء بمشورة العقول، وهذا شيء يختلف عن أن تكون الشورى حجة على من استشار، ويجب عليه أن يأخذ برأي الأكثرية، فهذا شيء وذاك شيء آخر (الحائري ١٤٢٧هـ، ٥٩-٦٠).

كما أن الحائري يرفض عملية إسقاط الفهم المعاصر لمفردة الشورى، والتي تعني الانتخاب والإدلاء بالرأي، على معناها في زمن صدور "إذ أن تفسير أي عبارة يجب أن يكون على أساس ما كان يمكن أن يفهم منها في ظرف صدورها زماناً ومكاناً، ولا يجوز أن تؤوّل وتُفسّر على أساس المصطلحات السائدة في زمان تفسيرها". ولذلك يرفض تفسير مفردة الشورى "بما تعارف عندنا من مصطلحات اليوم، كالانتخاب، والديمقراطية، والإدلاء بالآراء، والأخذ برأي الأكثرية، فهذا كله لا يمكن أن يفهم من الآية؛ لغرابته عن عرف ذلك الزمان، وعدم تعارف الناس عليه وقتذاك" (الحائري ١٤٢٧هـ، ٥٩).

في ختام هذا المبحث نكون قد وقفنا على الرؤية الإمامية المعاصرة للشورى كنظام للحكم، عبر دراسة نموذجين، وتبين لنا وجود إجماع وتسام بينهم على أن الشورى لا مكان لها في زمان حضور المعصوم - النبي والأئمة الاثنا عشر - لأن النبوة والإمامة منصب إلهي وصاحبها منصوب من قبل الله مباشرة، ولا دخل لاختيار الناس فيه، أما في عصر غيبة المعصوم فقد اختلف المعاصرون منهم في اعتبار الشورى نظاماً سياسياً منسجماً مع الشريعة أو غير منسجم، ذهب بعضهم إلى أنها النظام اللازم

اتباعه في زمن الغيبة، وبعض آخر رفضها وبشدة مدافعاً عوضاً عنها عن نظرية ولاية الفقيه في الحكم الإسلامي.

المبحث الثالث: الديمقراطية في المدرسة الإمامية المعاصرة:

الرؤية التي تقول الشعب هو الذي يحكم نفسه بنفسه (الديمقراطية) لا تحظى بالمقبولية في المنظومة المعرفية الإمامية، لماذا؟ لأن أصل السلطة لا تتعين من قبلهم بل من قبل الله عزوجل مباشرة فالإمام - كما مر ذكره - منصوب من قبل الله وما على الناس إلا التعرف عليه وإطاعته، فالعصمة تقتضي أن لا يكون تنصيبه وشرعيته تؤخذ ممن هم دون ذلك.

إذن الديمقراطية - في الحكم الأولي وفي زمان حضور الإمام المعصوم - لا شرعية لها في المنظومة الإمامية، نعم تنصيب الإمام من جهة سماوية لا يعني أنه لن يشاور الناس ولن يتبادل الآراء معهم، لا سيما في شؤون المجتمع، كما أنه لن يفعل ما فيه ضررهم، ولا يؤدي إلى الاستبداد، لماذا؟ لأننا افترضنا مسبقاً كون الإمام معصوم وممتنع عليه الظلم وارتكاب الأخطاء في حق الناس، وبعبارة موجزة: إن الضامن لعدم الاستبداد في هذا النظام هو ضامن إلهي عبر آلية العصمة (الصدر ١٩٨٩، ٣٥٠).

يبقى الحديث في عصر غيبة المعصوم هل يبقى الحكم على الديمقراطية نفسه؟ بعبارة ثانية هل ينسحب الحكم بعدم شرعية الممارسة الديمقراطية في زمن حضور المعصوم إلى زمن غيابه؟ فيكون الحكم سيان في الحضور والغياب، أم أن عصر الغياب يفسح المجال للناس في انتخاب من يريدون أن يكون حاكماً عليهم، فتصبح الممارسة الديمقراطية مشروعة؟

وقبل بيان موقف فقهاء المدرسة الإمامية من الديمقراطية في عصر الغيبة تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الديمقراطية هو حديث عن بعدها الآلي - إن جاز التعبير - والمؤسساتي، لا عن الديمقراطية كفلسفة للحياة ونظام للتشريع، فهناك إجماع بين الفقهاء الإمامية على عدم القبول بها كنظام للحياة، لأنها تتصادم مع أسس العقيدة الإسلامية (كديور ٢٠٢١، ٣١٣).

لقد انقسم الفقهاء والباحثون المعاصرون في المدرسة الإمامية تجاه المسألة إلى قسمين، إذ يرى قسم أن الديمقراطية في زمن غيبة الإمام الثاني عشر ممارسة مشروعة، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين. وقسم آخر يرفض الديمقراطية كنظام حكم في زمن الغيبة. وممن ذهب لهذا الرأي السيد كاظم الحسيني الحائري.

المطلب الأول: الديمقراطية عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين

يمثل الشيخ محمد مهدي شمس الدين الاتجاه الذي يرى مشروعية الديمقراطية كنظام للحكم في عصر غيبة المعصوم، وبنى مشروعية الديمقراطية على مشروعية الشورى، وقد أصل لهما تأصيلاً عقائدياً وفقهياً وفق ضوابط الفقه الإمامي، لهذا يمكن عدّه أبرز مَنْ يمثل هذا الاتجاه، ولشمس الدين في الديمقراطية موقفان:

الأول: وهو الموقف الذي تبناه في الطبعة الأولى من كتابه (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) وخلاصته: إنّ النظام الديمقراطيّ نظام منافٍ لقواعد وأسس الإسلام، سواء كان وسيلة للتشريع أم وسيلة لاختيار الحاكم وجهاز السلطة، كما لا فرق في حكم الديمقراطية هذا بين مرحلة حضور الإمام المعصوم وبين غيبته ففي كلا المرحلتين لا شرعية للنظام الديمقراطيّ (شمس الدين ١٩٩١، ٢٣٤).

وسبب عدم شرعية النظام الديمقراطيّ - من وجهة نظر شمس الدين - هو غياب البعد الأخلاقيّ في هذا النظام، والإسلام يوجب "توفر العنصر الأخلاقيّ في نظام الحكم في الإسلام بحيث لا يحتمل فيه وقوع ظلم وعدوان على فرد أو على جماعة، وبحيث تكون حقوق الجميع محفوظة". أما النظام الديمقراطيّ فهو "يسوق إلى الظلم والعُدوان في كثير من الموارد والأمر، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير لأنه يعطيها الاختيار كيفما تشاء، وقد رأينا ان ضلال الجماهير يفوق ضلال الأفراد" (شمس الدين ١٩٥٥، ١٤٣).

إن المعيار الذي استند عليه الشيخ شمس الدين في نقده للديمقراطية هو المعيار الأخلاقيّ، وهو - أي المعيار الأخلاقيّ - الضامن، إذ ما توفر في شخص الحاكم، للحفاظ على الدولة وتحقيق العدالة وليست المؤسسات الديمقراطية هي مَنْ تحقق العدالة، ويتضح من هذه الرؤية النزعة المثالية التي كانت تحكم شمس الدين في مقارنته للديمقراطية. هذا فضلاً عن إن عقيدة الإمامية القائمة على اعتبار النص والعصمة في الإمام، تمنع عن اعطاء أي شرعية لمثل هكذا نظام.

الثاني: الموقف الذي تبناه في الطبعة الثانية من كتابه السابق (نظام الحكم والإدارة في الإسلام) والذي جاء متأثراً بمجموعة من التحولات الاجتماعية والسياسية في المنطقة العربية والإسلامية، حيث ساهمت في إعادة تشكيل وصياغة أفكاره السابقة، لا سيما في الحقل السياسيّ (رحال ٢٠١٠، ٦١).

أبرز تغيير حصل في الطبعة الثانية من الكتاب السابق هو تفريق شمس الدين في موضوع نظام الحكم المرضي في الشريعة الإسلامية بين مرحلتين، الأولى: مرحلة حضور الإمام المعصوم، الثانية: مرحلة ما بعد حضور الإمام، أو قل مرحلة غيبة الإمام الثاني عشر، وقد انعكس هذا التفريق على موقفه من الديمقراطية فإن كانت الديمقراطية مقولة لا شرعية لها في ظل حضور الإمام المعصوم، فإنّ مرحلة غيابه تتطلب التعاطي مع الديمقراطية ضمن أرضية مختلفة تصحح النظام الديمقراطيّ، وهذه الأرضية أو المرتكز الذي بنى عليه شمس الدين تصحيحه للديمقراطية نظريته في ولاية الأمة على نفسها، وكما في موقفه من الشورى حيث أوجبها على المسلمين في زمن غياب الإمام المعصوم، فإنّ الديمقراطية عنده مبنية كذلك على ذات النظرية في ولاية الأمة على نفسها وانسجاماً مع نظريته الشورية.

إذ يقول شمس الدين في موقفه الثاني من الديمقراطية: "الآن نرى التفصيل بين فترة ما قبل الغيبة الكبرى فلا مشروعية للأسلوب الديمقراطيّ في اختيار الحاكم ولا شرعية لمن يتم اختياره على أساسه في

مقابل الإمام المعصوم. وبين فترة ما بعد الغيبة الكبرى قلنا في المسألة رأي آخر يركز على مبنانا الفقهي في مسألة ولاية الأمة على نفسها" (شمس الدين ١٩٩١، ٢٣٤).

ولكي يبرر موقفه الشرعي من الديمقراطية المعاصرة، يعتمد على استعراض سماتها الأساسية الثلاث، ومدى انسجام كل واحدة منها مع المنظومة الإمامية (شمس الدين، ١٩٩٤، ٢٠):
السمة الأولى: الخلفية الفلسفية الليبرالية.

ويعلق على هذه السمة بأننا لسنا ملزمين بالأخذ بها كعقيدة فلسفية تبنى عليها الديمقراطية، بل تتطرق الديمقراطية عندنا من ولاية الأمة على نفسها، وهذه الولاية ليست امرأ ذاتياً في الأمة، بل هي تفويض إلهي لكي تدير الأمة شؤونها بعد غياب المعصوم.
السمة الثانية: الديمقراطية آلية لإدارة السلطة وتداولها.

وهذه السمة مقبولة، فلا يوجد أي نص شرعي لا كتاباً ولا سنة ولا في الأصول الفقهية العامة، ما يمنع من اعتماد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها في هذا الحقل.
السمة الثالثة: الديمقراطية آلية تشريعية لسن القوانين من خلال مؤسساتها التمثيلية.

وتعليقاً على هذه السمة يذكر شمس الدين تفصيلاً يتعلق بمسألة التشريع الإسلامي، التشريعات الإسلامية المتعلقة بالأفراد بما هم أفراد (الفقه الخاص) وهذا النوع من التشريعات لا شأن له بالمجتمع ويمارس من قبل الفرد سواء كانت الدولة إسلامية أم لم تكن، أما التشريعات المتعلقة بتنظيم المجتمع (الفقه العام) فبعضها مما هو منصوص عليه في الشريعة ويشكل جزءاً من ثوابتها، فهذا لا يمكن للبشر وضع تشريع يخالفه، نعم هنالك ما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعي وهي تشمل كل الجانب التنظيمي وكل الجانب الإداري وكل جانب العلاقات الخارجية ومعظم الجانب الاقتصادي. وهذه المنطقة من حق الإنسان أن يشرع فيها ما يخدم مصلحة المجتمع شرط أن يراعى فيها المبادئ العليا للشريعة مثل قاعدة عدم العدوان وقاعدة العدل والإنصاف وغيرها من القواعد في هذا الحقل.

وبالنتيجة ستكون هذه السمة مقبولة شرعياً في مساحة واسعة من التطبيقات، وهناك مساحة ضيقة لا يمكن أن تعمل فيها ولا يحق للمشرعين الاقتراب منها.

بناءً على نظرية ولاية الأمة على نفسها فإن شمس الدين "قد رهن المشروعية السياسية بالشعب والأمة، لأن القانون والنظام لا يفضيان وحدهما إلى الديمقراطية، بل إن ما يمكن أن يشكل عاملاً مهماً في النظم الديمقراطية هو عنصر الاختيار وحقوق البشر" (فرد، ٢٠٠٨، ١٨٨).

وعلى الرغم من إيمان شمس الدين بوجود مؤاخذات كثيرة على النظام الديمقراطي إلا أنه يركز على بعض جوانبه الإيجابية مثل: تداول السلطة بصورة سلمية مما تجنب المجتمع الاضطرابات الأمنية والسياسية، وإخضاع السلطة للتجربة فيكون نقدها وتغييرها أمراً ممكناً (فرد ٢٠٠٨، ١٨٨).

قلنا إنّ شمس الدين بنى مشروعية الديمقراطية على ما أصله من مشروعية للشورى ولكي تكون نظريته في الديمقراطية متماسكة يجب عليه أن يضع مقارنة بينهما بحيث تنعكس مشروعية الأولى على الثانية، ولماذا يجب عليه أن يفعل ذلك؟ لأنه يقرّ بوجود تمايز حقيقي بين مرجعيتي الشورى والديمقراطية الأولى تنطلق من مرجعية دينية والثانية من مرجعية علمانية وبما أن العلاقة بين المرجعتين علاقة تضاد فلا يمكن إقامة علاقة مقبولة ابستمولوجياً بين نتائجهما - الشورى والديمقراطية - ومقاربة شمس الدين أو ما يعبر عنها بـ "الفذلكة" قائمة على أمرين (شمس الدين ١٩٩٤، ١٩):

الأول: الشورى ليست أمراً عبادياً، بل هي صيغة من صيغ تنظيم المجتمع، ويفهم شمس الدين من كلمة (أمر) الواردة في آيتي الشورى أنّ المقصود به أمر الناس الذي يتضمن شؤون الحكم والدولة وكيفية إدارتهما.

الثاني: يتعلق بالزامية الشورى من عدمها، وهذه النقطة تنعكس على الديمقراطية من زاوية كونها ملزمة أم لا، والذي يراه شمس الدين أنّها غير ملزمة في عصر النبي والأئمة الإثني عشر، أمّا في غياب الحاكم المعصوم، وعندما تكون الأمة لها الولاية على نفسها وهي التي تتصّب الحاكم الذي يدير شؤونها، فهنا لا إشكال في كونها ملزمة، لا شرعية للحاكم من دونها ولا شرعية لقراراته إلا بالالتزام بها.

المطلب الثاني: الديمقراطية عند السيد كاظم الحسيني الحائري

إذا انتقلنا للاتجاه الرافض للديمقراطية يعد السيد كاظم الحسيني الحائري من أبرز ممثلي هذا الاتجاه، وأشدّ الرافضين للديمقراطية، وينسجم رفضه هذا مع رفضه للشورى كمبدأ إسلامي للحكم، مرجحاً على هذين النظامين نظام ولاية الفقيه، وسبب اختيارنا له ممثلاً عن الاتجاه الرافض للديمقراطية في المدرسة الإمامية المعاصرة، هو المكانة الرفيعة التي يحتلها الحائري على مستوى فقهاء الإمامية المعاصرين فضلاً عن أنه من أوائل الذين تعرضوا لبحث الديمقراطية، وأعمق من ناقشها إمامياً ووجه لها نقداً لاذعاً.

بعد أن يسلم الحائري بضرورة وجود هيئة عليا تعمل على تنظيم أمور المجتمع وتسيير أموره، تقرض فيه العدل وتمنع فيه الظلم، يتساءل عن مصدر شرعية هذه الهيئة العليا بحيث تكون سلطة مطاعة من قبل أفراد المجتمع؟ وبعبارة الحائري: ما هو "المنبع الذي تستقي منه الحكومة سلطتها وولايتها على المجتمع، وأهليتها لتحديد الحريات الأولية" (الحائري ١٤٣٣ هـ، ١٧).

إذ يرى أنّ مصدر شرعية الهيئة العليا لا يخرج عن أمرين، وهما: ١. الناس ٢. الله. ثم يخوض في مناقشة المصدر الأول ويتوصل إلى بطلانه، ومع بطلانه يثبت إن المصدر الصحيح لشرعية الحكم والحاكم تستمد من الله عزوجل (الحائري ١٤٣٣ هـ، ٢٠ - ٦٢).

إن النظام الذي يرى في الناس مصدر شرعية السلطة السياسية هو النظام الديمقراطي، وتواجه الديمقراطية - من وجهة نظر الحائري - مجموعة من العقبات لا تتمكن من تجاوزها، وتتمثل بـ:

١. سحق حقوق الأقلية.

٢. تحكم الأقلية ذات المزايا الخاصة برأي الأكثرية.

٣. عدم قدرة نظام التصويت على الحفاظ على مصالح المجتمع ومعرفة النظام الأصلح.

٤. عدم الوضوح في معرفة صاحب السيادة هل هو الشعب أو الأمة؟.

بعد ذلك ينتقل الحائري إلى علاقة الدين بالديمقراطية ليؤكد على أنّ "لا موقع للدين - بمعناه الحيّ النابض الموجه الرابط لشؤون المسيرة الإنسانية بالله تعالى، تشريعاً وتنفيذاً - في هذه الأطروحة التي تمنح حقوق التشريع والتنفيذ للناس، ولا يبقى أيّ مجال لتدخل السماء في تسيير دفة الحياة الاجتماعية" (الحائري، ١٤٣٣هـ، ٣٥).

إن الحكم الإسلامي - في تصور الحائري - يقوم على ركيزتين (الحائري ١٤٣٣هـ، ٦٣):

١. إنّ الولاية التامة لا تكون إلاّ الله تعالى، ولا يملك أحدٌ ولايةً على أحدٍ، ولا تستمد الولاية إلاّ من الله وبأمره. والحكم في التصور الإسلاميّ لله تعالى لا لغيره.

٢. إنّ عقيدة المسلم تقوم على أنّ الله الخالق العليم هو الأعلم بمصالح الإنسان، وطرق اشباع احتياجاته بما يتناغم مع القوانين التكوينية، لأنّه خالق العالم والمجتمع والانسان وهو أعلم بما يحقق كماله.

بناءً على ذلك "لا معنى لتسليم أمور التشريع والتقنين و تنظيم شكل الحكومة بيد الناس الذين يجهلون الكثير الكثير عن أنفسهم فضلاً عن جهلهم الواسع بالعالم واسراره، مع وجود الخالق العظيم الحكيم، وقد أنزل لهم من النظم والأحكام ما يسعدهم ويهديهم سواء السبيل" (الحائري ١٤٣٣هـ، ٦٤).

ونتيجة ما سبق هي "عدم صحة اعتناق المسلم للديمقراطية والعمل بها (حتى في مجال انتخاب الهيئة التنفيذية فقط) إلاّ أن يأمر الإسلام ويسمح بذلك" (الحائري ١٤٣٣هـ، ٦٤).

أما عن علاقة الشورى بالديمقراطية، فإنّه على الرغم من رفضه للشورى كنظام للحكم في عصر غيبة الإمام المعصوم، إلاّ أنّه يجادل بأنّ الشورى - على فرض قبولها - تختلف عن الديمقراطية في مسألة التشريع، حيث أنّ التشريع في الشورى "ليس بيد الناس بل بيد الله عن طريق الأحكام والشرائع الإسلامية، وقد ترك الإسلام منطقة فراغ معينة المعالم يقوم بملئها وليّ الأمر في الإطار الإسلاميّ العام، فاذا أمكن تصور شورى فإنّما هي في ملء هذه المنطقة فحسب وعلى ضوء تصورات الإسلام، أو في انتخاب مَنْ يملؤها ومنّ ينفذ القوانين الإسلامية" (الحائري ١٤٣٣هـ، ٧٥).

يظهر من النقد الذي وجهه الحائري للنظام الديمقراطيّ رغبته في نظام سياسيّ لا عيوب فيه، وبما أنّ الديمقراطية فيها من العيوب الكثير، كونها نظام بشريّ خاضع للتجربة البشرية، فإنّه لا يمكن القبول بها مع وجود بديل آخر فيه ضمانة أكثر لتحقيق السعادة الإنسانية وهو النظام الذي يستمد شرعيته من الله بشكل مباشر (حكم المعصوم) أو بشكل غير مباشر (حكم الفقيه).

هذه الرؤية فيها مساحة واسعة للمناقشة والنقد، وعلى عدة مستويات، غير أنّ المقام لا يسع لذلك، وما يمكن قوله - باختصار شديد - إنّ رؤية الحائريّ محكومة بنسق (عقلي - مثالي) في التعامل مع الإنسان وقضاياها، وهذا النسق هو الحاكم في الفهم التقليديّ للنصّ الدينيّ، ولكلا المدرستين الإسلاميتين السنية والشيعة، وهو نسق يبتعد عن واقع الإنسان وهمومه وطموحاته بل وكيونته غير المثالية، ومن نتائج هذا النسق في التفكير عدم قدرة المجتمعات العربية والإسلامية على الوصول إلى الحداثة التي نشدتها منذ ما يقارب القرنين من الزمن.

الخاتمة:

لم يكن الموقف الإماميّ المعاصر إزاء الديمقراطية ومقابلها الإسلاميّ الشورى موضع اتفاق. وقد كان فقهاء ومتكلمي المدرسة الإمامية متفقين على عدم شرعية السلطة السياسية إلا بنصّ قطعي من النبيّ أو الإمام السابق وما ترتب على هذه المقولة من تحديد خلفاء النبي محمد(ص) بإثني عشر إمام، ومن ثم فلم يكن هناك مجال لتفعيل نظرية الشورى في الوسط الإماميّ في عصر حضور الأئمة، على الرغم من هذا الاتفاق بينهم إلا أنّ غيبة الإمام الثاني عشر قد فسحت المجال لاحقاً لإعادة النظر في الشورى كنظام سياسي وآلية يمكن بواسطتها الوصول إلى السلطة.

وما جعل هذه المسألة تأخذ حيزاً واسعاً في الفضاء الإماميّ ما طرأ من تغيرات سياسية هائلة أهمها سقوط الدولة العثمانية، وما أفرزه من سيطرة الدول الأوروبية على العالم الإسلامي والترويج للديمقراطية كنظام سياسي له القدرة على إصلاح الخلل الذي تعاني من المجتمعات الإسلامية. في ظل هذه المتغيرات السياسية والفكرية أصبح الحديث عن مقارنة الديمقراطية إسلامياً أمراً لا بد منه، وكان الموقف الإماميّ تجاه هذه المقاربة متعدد، ففي حين تشكل اتجاه مثله الشيخ محمد مهدي شمس الدين وكان مؤيداً للشورى وبمعادله المعاصر الديمقراطية ولم يجد غضاضة في رفضها ما دام الإمام غائباً، فلا مانع من الأخذ بالشورى كنظام إسلاميّ ترتضيه الشريعة وتوظف آليات الديمقراطية لتحقيقها، ورغم مساحة الاتفاق الواسعة بين الديمقراطية والشورى، لم يغفل شمس الدين من وجود نقاط افتراق جوهرية بين النظريتين.

وأمام هذه الرؤية تشكل اتجاهاً آخر مثله السيد كاظم الحائريّ الذي بقي وفياً للموقف الإماميّ في عصر الحضور، رافضاً النظام الشوريّ، وفي المقابل استعاض عنه بنظرية ولاية الفقيه التي تجعل من الفقيه - بعنوانه - هو المنصب من قبل الإمام ليدبر الشأن العام ويمسك زمام السلطة السياسية.

المصادر باللغة العربية

• القرآن الكريم

• الكتب:

١. ابن زكريا، أحمد بن فارس. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة، ج ٣. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢. ابن عاشور، محمد الطاهر. ١٩٨٤. تفسير التحرير والتنوير، ج ٢٥. تونس: الدار التونسية للنشر.
٣. أرسطو، ١٩٥٧. السياسيات. ترجمة: الأب أوغسطينس بريارة البولسي، ط ١. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية.
٤. أسد، محمد. ١٩٧٨. منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي، ط ٥. بيروت: دار العلم للملايين.
٥. الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل. ١٩٨٠. الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة). بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
٦. بوبر، كارل، ٢٠٠٨. درس القرن العشرين، ترجمة: الزاوي بغورة و لخضر مذبوح، ط ١. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.
٧. الجابري، محمد عابد. ١٩٩٧. الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط ٢. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
٨. الحائري، كاظم الحسيني. ١٤٢٧هـ. الإمامة وقيادة المجتمع، ط ٢. قم المقدسة: دار البشير.
٩. ----- ١٤٣٣هـ. أساس الحكومة الإسلامية دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه، ط ٤. قم المقدسة: دار البشير.
١٠. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر. ١٤٣٣هـ. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط ١٤. قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١١. خالد، خالد محمد. ١٩٥٨. الديمقراطية .. أبداً، ط ٣. القاهرة: دار اليقظة العربية.
١٢. الدوري، قحطان عبد الرحمن. ٢٠١٧. الشورى بين النظرية والتطبيق، ط ٢. بيروت: كتاب . ناشرون.
١٣. رجال، حسين. ٢٠١٠. محمد مهدي شمس الدين دراسة في رؤاه الإصلاحية، ط ١. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
١٤. شمس الدين، محمد مهدي. ١٩٥٥. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط ١. بيروت: دار حمد للطباعة والنشر.
١٥. ----- ١٩٩١. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط ٢. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.

١٦. ----- ١٩٩٤. "حوار حول الشورى والديمقراطية". مجلة منبر الحوار، عدد ٣٤ (نوفمبر): ٥ - ٣٤.
١٧. ----- ١٩٩٩. في الاجتماع السياسي الإسلامي المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
١٨. الصدر، محمد باقر. ١٩٨٩. "الأسس الإسلامية". في الإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، ط١، تحرير: محمد الحسيني. بيروت: دار الفرات للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩. العوا، محمد سليم. ٢٠٠٦. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.
٢٠. عبد الكريم، خليل. ١٩٩٥. الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية. القاهرة: سينا للنشر.
٢١. عمار، محمد. ٢٠٠٤. "الأمة والسلطة في الدولة الإسلامية". في نحو فهم معاصر للاجتهاد حوارات في الاجتهاد وامكانيات التجديد، تحرير زينب ابراهيم شوريا، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. الفراهيدي. خليل بن أحمد، ٢٠٠٣. كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. فرد، مسعود بور. ٢٠٠٨. الديمقراطية الدينية في الفكر السياسي الإمامي المعاصر، تعريب: محمد حسن زراقط، ط١. بيروت: معهد المعارف الحكمية للدراسات الدينية والفلسفية.
٢٤. كديور، محسن. ٢٠٢١. ولاية الفقيه نقد نظرية الحكم في الفكر السياسي الشيعي مقالات مختارة لمحسن كديور، ترجمة: حسن الصراف، ط١. الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية.
٢٥. الكيالي، عبد الوهاب. موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٢٦. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ١٤٣١هـ. أوائل المقالات (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد)، ج٤، ط١. قم: دار المفيد.
٢٧. النابلسي، شاكراً. ١٩٩١. ثورة التراث دراسة في فكر خالد محمد خالد، ط١. بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع.

المصادر باللغة الانكليزية

1. Ibn Zakaria, Ahmed bin Faris. 1979. Dictionary of Language Standards, Part 3. Dar thought for printing, publishing and distribution.
2. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. 1984. Interpretation of Liberation and Enlightenment, vol. 25. Tunisia: Tunisian Publishing House.
3. Aristotle, 1957. Politics, translated by: Father Augustine Barbara Al-Boulsi, 1st edition. Beirut: International Committee for the Translation of Human Masterpieces.

4. Asad, Muhammad.1978. The Platform of Islam in Governance, translated into Arabic: Mansour Muhammad Madi, 5th edition. Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.
5. Al-Ansari, Abdul Hamid Ismail, 1980. Shura and its impact on democracy (a comparative study). Beirut: Modern Library Publications.
6. Popper, Karl. 2008. The Lesson of the Twentieth Century, translated by: Al-Zawawi Baghoura and Lakhdar Madbouh, 1st edition. Beirut: Arab House of Science Publishers.
7. Al-Jabri, Muhammad Abed. 1997. Democracy and Human Rights, 2nd edition. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
8. Al-Hairi, Kazem Al-Husseini. 1427 AH. Imamate and Community Leadership, 2nd edition. Holy Qom: Dar Al-Bashir.
9. ----- 1433 AH. The basis of Islamic government: a comparative evidentiary study between democracy, Shura, and guardianship of the jurist, 4th edition. Holy Qom: Dar Al-Bashir.
10. Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar. 1433 AH. Kashf Al-Ma'rad Fi Sharh Abstract Belief, 14th edition. Qom Supervisor: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers Group.
11. Khaled, Khaled Muhammad. 1958. Democracy... Never, 3rd edition. Cairo: Arab Vigilance House.
12. Al-Douri, Qahtan Abdul Rahman. 2017. Shura between theory and practice, 2nd edition. Beirut: Book Publishers.
13. Rahhal, Hussein. 2010. Muhammad Mahdi Shams al-Din, a study of his reformist visions, 1st edition. Beirut: Hadara Center for the Development of Islamic Thought.
14. Shams al-Din, Muhammad Mahdi. 1955. The System of Governance and Administration in Islam, 1st edition. Beirut: Hamad Printing and Publishing House.
15. ----- 1991. The System of Governance and Administration in Islam, 2nd ed. Beirut: International Foundation for Studies and Publishing.
16. ----- 1994. "Dialogue on Shura and Democracy." Minbar Al-Hiwar Magazine, Issue 34 (November): 5-34.
17. ----- 1999. In the Islamic political society, the Islamic political society is an attempt to establish a jurisprudential and historical foundation. Beirut: International Foundation for Studies and Publishing.
18. Al-Sadr, Muhammad Baqir. 1989. "Islamic Foundations." On the martyr Imam Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, a study of his biography and method, 1st edition, edited by: Muhammad al-Husseini. Beirut: Dar Al-Furat for printing, publishing and distribution.

19. Al-Awa, Muhammad Salim, 2006. On the political system of the Islamic State. Cairo: Dar Al Shorouk.
20. Abdel Karim, Khalil, 1995. Islam between the religious state and the civil state. Cairo: Sina Publishing.
21. Ammar, Muhammad, 2004. "The Nation and Authority in the Islamic State." In Toward a Contemporary Understanding of Ijtihad, Dialogues on Ijtihad and the Possibilities of Innovation, edited by Zainab Ibrahim Shorba, Beirut: Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution.
22. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, 2003. The Book of Al-Ayn, arranged according to the letters of the dictionary, Part 2. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
23. Fard, Masoud Pour, 2008. Religious Democracy in Contemporary Imami Political Thought, Arabization: Muhammad Hassan Zaraqit, 1st edition. Beirut: Al-Ma'arif Al-Hakimiya Institute for Religious and Philosophical Studies.
24. Kadiwar, Mohsen, 2021. Velayat al-Faqih Criticism of the Theory of Governance in Shiite Political Thought Selected articles by Mohsen Kadiwar, translated by: Hassan al-Sarraf, 1st edition. Doha: Forum for Arab and International Relations.
25. Al-Kayyali, Abdel-Wahhab, Encyclopedia of Politics. Beirut: Arab Foundation for Studies and Publishing.
26. Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad bin Al-Numan. 1431 AH. Early Articles (Series of Works by Sheikh Al-Mufid), Part 4, 1st Edition. Qom: Dar Al-Mufid.
27. Al-Nabulsi, Shaker, 1991. The Heritage Revolution, a study in the thought of Khaled Muhammad Khaled. 1st edition. Beirut: Modern Age Publishing and Distribution.